فسميناه سنة وناطلة وقسموهم الى ثلاثة اقسام قسم ثبت
بالقطع فسموه بالفرض وقسم ثبت بالظن فسموه واجبا وقسم
لازم فيه فسموه بالسنة ثم الكلام في التكفير مسيلة اخرى
واعلم ان ابا حنيفة لم يكفر جاحد القطعي مطلقا ولا نحن
ايضا نكفره بل بشرط الشهرة والاجماع فان فقد لم يكفر بلا خلاف
وان فقد احدهما ودار اخر ففيه نظر وتردد ونحن قد حسنا
القول في ذلك في اخر كتاب الاجماع من جمع الجوامع واما
تعريف الاداء والقضاء فقد قلنا في جمع الجوامع ما نصه
والاداء فعل بعض وقيل كل ما دخل وقته قبل خروجه والمودى
ما فعل والوقت الزمان المقدر له شرعا مطلقا والقضاء فعل
كل وقيل بعض ملخرج وقت اداية استدراكا لما سبق له
مقتض للفعل مطلقا والمقضي المفعول انتهى وشرحه اما
الاداء فقولنا فعل بعض ما دخل وقته جلس يدخل فيه فعل
بعض ما دخل وقته بعد خروجه وما دخل ولم يخرج وقولنا قبل
خروجه فصل يخرج فعله بعد خروجه وانما قلنا بعض لان الاصح
عندنا فيمن فعل بعض العبادة في الوقت وبعضها خارجه انها
تكون اداء كلها وصححه الرافعي والنووي ولكن بشرط كون الباقي
به في الوقت ركعة ولا يفهم من لفظ بعض انه للتقييد فقال
فيلزم انه اذا فعل الكل لا يكون اداء لان من فعل الكل فقد فعل
البعض وزاد فاعل البعض صادق على الصورتين وانما كان
يسقط الذهن له وان جاز جعل ما في كلمائه مصدرية ولذلك لما
تكلمنا في القضاء قلنا والمقضي المفعول ولم نقل ما فعل استغنانا
عما تقدم في تعريف الاداء وقد كان ابن الحاجب رحمه الله اماما فقدما

الحاجب

الحاجب في الايراد على حد الفقه واورد ان كان المراد البعض لم
يطرد فان مراده بالبعض اعم من الجميع وكذلك فسرناه في شرح المختصر
بقولنا اي لم يكن المراد الجميع واشرنا بقولنا وقيل كل الى الوجه المقابل
له وهو انها لا تكون اداء ومن قال بعضها اداء وبعضها قضاء فقد قال
ليست اداء الا حد يشتغل العبادة بتمامها وقولنا وكل وبعض
في كلامنا مضافان وفصلنا بين المضاف اليه وهو ما دخل وقته
قبل خروجه وبين المضاف وهو بعض بقولنا وقبل اختصارا وهو
على حد قولك مررت بغلام امازيد او عمرو اذا تحققت انه غلام
احدهما وشككت في عينه ومثله قطع الله يد ورجل من قالها وانما
عدلنا عن مثل قول ابن الحاجب وغيره اداء لما فعل في وقته
المقدر له شرعا اولا لانك اذا تاملته وجدته مع فساده حدا
للعبادة المؤداة لا للاداء الان ما في قولهم ما فعل اما موصولة بمعنى
الذي او نكرة موصوفة والمعنى شيء فعل في وقته المحدود له الشيء الذي
فعل هو المودى لا الاداء وفرق بين المصدر واسم المفعول والكلام
في الاول دون الثاني واللفظ غير الثاني دون الاول ونحن عرفنا
المصدر بما عرفت ثم عرفنا اسم المفعول فقلنا والمودى ما فعل
اي في وقته المقدر له شرعا وانما عرفناه ليستفاد ولنتبه به على مكان
الاعتراض على من عرف الاداء بما لا يصح الا تعريفا للمودى ولذلك
قلنا ما فعل ولم نقل المفعول وان كان اللفظ المفعول اخصر من لفظ
ما فعل لانا اردنا ان نحكي لفظ ابن الحاجب رحمه الله تعالى او بعضه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)